

شرح فتح القريب المجيب 85 كتاب البيوع، الحجر 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسכנותا اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله - 00:00:00

الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله الله انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين. واكرمنا بالعلم والعمل يا رب العالمين. اللهم امين - 00:00:20

في درسنا هذا تتمة الكلام على احكام الحجر. والمصنف العالمة ابو شجاع رحمه الله تعالى يقول والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبكر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثالث. والعبد - 00:00:40

الذى لم يؤذن له في التجارة. ومر معنا في الدرس الماضي وهو آآ قريب. ان الحقرة ينقسم الى قسمين كبيرين. القسم الاول من يحجر لمصلحتهم. من يحجر عليهم لمصلحتهم وهم ثلاثة - 00:01:10

عصبي والمجنون والسفيه والقسم الثاني من؟ يحجر عليهم لمصلحة غيرهم. وهؤلاء بحسب ما ذكر المصنف ثلاثة. والا فهم اكثر. ذكر المصنف رحمه الله منهم المفلس والمريض المفليس والمريض والعبد. وزاد الشارح رحمه الله على هؤلاء - 00:01:40

الراهن وزاد ايضا المرتد. هؤلاء يحجر عليهم مصلحة غيرهم فالمفلس يحجر عليه لمصلحة الغرماء. ومعنى الغرماء الدائنين. والمريض يحجر عليه لمصلحة الورثة. والعبد يحجر عليه مصلحة سيده. والراهن يحجر عليه في العين المرهونة لمصلحة المرتهن. والمرتد يحجر عليه في ماله لمصلحة المسلمين - 00:02:30

وان كان بعضهم قد يكون له ايضا مصلحة في الحجر. لكن المقصود هنا انه يحجر عليهم لمصلحة غيرهم. تقدم الكلام حول الصبي وان الصبي يرفع الحج عليه. ان الصبي يرفع الحجر - 00:03:10

عليه بامرین بالبلوغ والرشد. ابتكرنا علامات البلوغ وذكرنا المقصود بالرشد. كذلك المجنون يرفع الحجر عليه بالافاقه السفيه يرفع الحجر عليه اذا عاد الى رشده. وفسرنا السفيه انه المبذر للمال في نهاية الدرس الماضي تكلمنا عن المفلس وماذا يعني بالمفلس؟ قلنا المفلس تعريفه هو - 00:03:30

من زادت ديونه. الحالة. التي الالازمة من زادت ديونه الحالة الالازمة التي للادميين على امواله من زادت ديونه الحالة الالازمة التي للادميين على امواله. فعندنا عدد من القيود من زادت هذا القيد الاول ديونه الحالة هذا القيد الثاني الالازمة هذا القيد الثالث - 00:04:00

التي للادميين هذا القيد الرابع. فقول الفقهاء المفلس من زادت ديونه على امواله. من زادت ديونه اما لو تساوت امواله ممتلكاته وديونه فلا يحجر عليه وادا كانت امواله اكثر من ديونه من باب اولى انه لا يحجر عليه. انما يحجر عليه اذا زادت ديونه على - 00:04:43

وطبعا قلنا ديونه هذا ليس المقصود الجمع قد يكون دينا واحدا دين او ديون. الحالة اي التي حل موعدها. وهذا قيد يخرجه الديون المؤجلة. واضح؟ الالازمة هذا يعود الى تقسيم سبق معناه ان العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام عقود لازمة وعقود جائزة وعقود - 00:05:09

الازمة من طرف جائزة من طرف العقد الالازم هو العقد الذي لا يمكن فسخه. كعقد البيع عقد السلم عقد الاجارة عقود لازمة. فاذا كان سبب الدين عقد لازم اي لا يمكن فسخه فهذا يحجر عليه - 00:05:39

خلاف لو كان سبب الدين عقده جايز كالكتابة مثلا. فإنه جائز من جهة العبد. يمكن للعبد أن يعجز نفسه. وهذا لا يحجر على العبد بحسبه تمام؟ مرحبا عليكم السلام ورحمة الله. التي لل ADMIN اخرج لو كان على الانسان ديون لله مثل ماذا ديون - [00:05:59](#)
كأن يكون عليه زكوات لاعوام مضية او عليه كفارات لاعوام مضية فلا يحقر عليه بذلك. اذا هذه اربع قيود. هذا درسناه في الأسبوع [00:06:19](#) الماضي فقط حتى نربط المعلومات ببعضها البعض. اذا -

المجلس هذا يحجر عليه اذا زادت ديونه الحالة الازمة التي للادميين على اموالهم حينئذ يحجر عليه. الحجر عليه يكون بطلب الغرماء بطلب الدائنين نون يطلبون من القاضي يطلبون من الحكم احرق على فلان. فان لنا ديونا عليه وصارت امواله لا تكفي - 00:06:39

لسداد الديون. حينئذ يقوم القاضي بالحجر عليه وينبغي للقاضي المبادرة بالحجر عليه والمبادرة بعد ذلك ببيع ما عنده. هنا يأتي السؤال اذا قام القاضي ببيع ما عنده فماذا يبيع وماذا يترك؟ واضح؟ الان نتخيل عندهنا زيد من الناس - 00:07:09

زيد من الناس مفلس. وهناك دائنون لهم ديون عليه. القاضي حجر على ممتلكاته ما معنى حقرة على ممتلكاته؟ اي انه ليس له ان يتصرف في اعيان ما له. يعني اذا كان عنده بيت ليس له ان يبيع بيته - 00:07:35

اذا عنده سيارة ليس له ان يبيع سيارته. اذا عنده ممتلكات اخرى مثلا عنده حيوانات ليس له ان يبيع تلك الحيوانات. صح محجورا عليه. اذا هذا الشخص صار محجورا عليه بمعنى ان حقوق الغرماء لا تتعلق الان اي بعد الحج بذمته - 00:07:55

الاشياء، يبيع ماذا؟ يبيع البيع؟ نعم يبيع البيت. حتى وان كان يحتاج - 00:08:15

عبد يخدمه يبيع العبد؟ نعم يبيع العبد. قالوا حتى وان كان - 00:08:36 البيت حتى وان كان يحتاج الى البيت. وفي الايجار عوظ يمكن ان يستأجر. يبيع المركوب السيارة نعم يبيعوا المركوب. اذا كان عنده

تاجا اليه انتبه حتى وان كان زمن يعني عاجز عن الحركة يحتاج للعبد قالوا يباع عليه. ماذا يترك له القاضي يترك له ثياب له طبعا ولأسرته ويترك لهم طعاما. يترك لهم هذا - 00:08:56

الباقي بيعاً. لاحظ معي هنا حتى المسكن بيعاً. حتى الخادم بيعاً حتى المركوب كالسيارة تباع. هنا تباع. في زكاة الفطر عندما درسنا زكاة الفطر. قلنا الانسان الذي يملك ما يكفيه ويكتفي اسرته ليلة العيد ويوم العيد يجب عليه زكاة الفطر. صحيحة - 00:09:16
طيب قال لك شخص انا عندي ما يكفيه ويكتفي اسرتي يوم العيد وليلة العيد. لكن لا يزيد زكاة الفطر الا عندي بيت ابيع البيت
واخرج زكاة الفطر او لا؟ نقول في زكاة الفطر لا يلزمك ان تتبع البيت من اجل ان تخرج زكاة الفطر. ابيع الخادم - 00:09:46
اخراج زكاة البيت نقول لا. طيب لماذا في زكاة الفطر لا يلزم ببيع البيت وبيع الخادم من اجل اخراج زكاة فطر. وهنا يلزم ببيع المسكن
بيع البيت وبيع الخادم من اجل سداد حقوق الدائنين. ما الفرق - 00:10:06

واضح؟ حقوق الله عز وجل نية على المسامحة. الله عز وجل قد يغفو عن حقه. لكن الادمي شحيح في حقه. ولذلك هناك اه الفرق ان زكاة الفطر حق لله عز وجل. وان هذه الديون حقوق لمن؟ حقوق الادميين حقوق ضيقة. مبنية على المشاحة.

لما يطلب ابن يبيع المسكن وان يبيع الخادم العبد. لكن هنا يطالب ويبيع المسكن ويبيع العمل. اذا القاضي يقوم ببيع هذه الاشياء يبيع المسكن يبيع الخادم يبيع البيت وينبغي ينبعي للقاضي انه يبيع بل يجب عليه انه يبيع بالاحظ لمصلحة هذا الشخص لمصلحة المفلس يعني لا يبيع بسعر - 00:10:57

ويوجد من يدفع اكثر منهم. يحاول انه يبيع باعلى سعر يمكن ان هذه الاشياء تباع. نفترض مثلاً نفترض ان زيداً من الناس هذا مفلس. عليه دين قدره ستة الاف دولار مثلاً - 00:11:24

عليه دين قدره ستة الاف دولار. قام القاضي فباع بيته باع خادمه باع مركوبه باع هذه الاشياء هذه الاشياء الثلاثة كان حاصل ما جاءت به ثلاثة الاف دولار فقط. يعني كم النسبة؟ نصف. هذه ستة الاف دولار - 00:11:44

لثلاث اشخاص احد هذه الاشخاص اسمه احمد والآخر اسمه سعيد والثالث اسمه سالم احمد هذا له على زيد ثلاثة الاف دولار. تمام

سعيد له على زيد كم؟ الف وخمس مئة دولار. سالم الف وخمس مئة - 00:12:08

دولار. القاضي باع ما يمتلكه زيد. فصار عندهنا مبلغ قده ثلاثة الاف دولار كيف يقسم على هؤلاء؟ هل يقسم على عدد رؤوسهم؟ او على عدد حصص ديونهم على عدد حصص ديونهم. كيف على حصص ديونهم؟ هذا عنده احمد له دين مقداره النصف - 00:12:38

هذا مقداره الربع. الف وخمس مئة ربع. ستة الاف هذا الربع. اذا نصيب احمد من الثلاثة الاف كم؟ الف وخمس مئة نصيب سعيد من الثلاثة الاف كم؟ سبع مئة وخمسين. نصيب سالم من الثلاثة الاف كم؟ سبع مئة وخمسين - 00:13:08

طب والباقي احمد يقول اين الباقي ايضا سالم ايضا سعيد يقول اين الباقي؟ نقول يجب عليكم انذار هذا المعاشر حتى ييسر الله عليه. وليس لكم اذا كان معاشرنا ثبت اعصاره ليس لكم حبسه - 00:13:38

وليس لكم ان تضيقوا عليه. لأن الله سبحانه وتعالى اوجب على الدائن انذار المعاشر. قال سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة نظرة الى الى ميسرة. اذا نقول لهم لكم ما وجدتم الباقي يسقط؟ لا لا يسقط. يبقى في ذمته - 00:14:02

اذا هذا الكلام حول من؟ حول المفلس. وهذا باختصار اهم الاحكام المتعلقة مفلس. اذا من هو المفلس؟ المفلس هو من زادت ديونه الحالة الازمة التي للادميين على امواله ويحجز عليه بطلب من الغرماء. ويمكن هو ان يطلب. يطلب من القاضي يقول للقاضي احقر على - 00:14:22

فان اموالى ممتلكاتي اقل من الديون التي علي. يمكنه ان يطلب ايضا والقاضي حينئذ يحجزوا عليه ويشهروا الحجر يقول للناس لا تتعاملوا مع فلان. فانه صار محجورا عليه. طبعا المفلس هذا بعد الحجر بعد - 00:14:51

ان يهجز عليه القاضي ليس له ان يتصرف في اعيان ماله كما قلت لكم. عنده بيت ليس له ان يتصرف في بيته. لأن بيته يتعلق به حق الغرماء ليس له ان يتصرف في خادمه ليس له ان يتصرف في سيارته في مركوبه. لكن له ان يتصرف في ذمته. كيف به ذمة - 00:15:12

يعني له ان يبيع دينا ممكناً له ان يشتري دينا ممكناً. يعني اذا قال لك شخص مثلاً زيد هذا مفلس حجر عليه القاضي. زيد عنده بيت له ان يبيع البيت؟ لا. له ان يبيع السيارة؟ لا. له ان يبيع الخادم او الحيوانات التي عنده 00:15:32

ابقار واغنام؟ لا ليس لهم. لكن لو قال لك شخص انا اثق في زيد حتى وان كان مفلساً. انا اثق له. انا سأبيعه مثلاً انا سأبيعه بيته بالف دولار يسددها لي بعد سنتين. يمكن او لا يمكن؟ يمكن - 00:15:52

هذا زيد حينئذ سيشتري في الذمة لن يدفع شيئاً من ممتلكاته موجودة وسيشتري في الذمة ممكناً واضح؟ زيد يريد ان يشتري ايضا بيتنا. ممكناً ان يبيع دينا وممكناً ان يشتري دينا. اذا تصرفاته التي في - 00:16:12

ليس ممنوعاً منها. انما يمنع من التصرف في اعيان في اعيان ماله. ما معنى في اعيان ماله؟ يعني في الاشياء المعيينة من ما له في البيت في السيارة في الحيوانات الابقار لو عنده مزرعة وما شابه ذلك - 00:16:31

اذا يقول لكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى قال جميع من عليه شرعاً يحجز. سفيه او مجنون صغير او مجنون او مبذر. تصريفهم لنفسهم قد ابطل ومفلس قد زاد دينه - 00:16:49

على امواله بحجر قاض بطل تصريفه في كل ما تملوئه لا ذمة. يعني ما معنى لا ذمة؟ اي تصاريح تصريفه الذي في ذمته صحيح يمشي. وهذا ما سيأتي معنا بعد قليل عند قراءة الكتاب. اذا تقرر هذا - 00:17:09

فيما يتعلق بالمفلس فما الكلام حول المريض؟ من يقصد بمريض هنا المقصود بالمريض هنا من كان مرضه مخوفاً. من كان مرضه مخوفاً اي يقول اصحاب التجربة كالاطباء وغيرهم ان هذا المرض يوصل صاحبه الى الوفاة. الى الموت. من كان مرضه مخوفاً - 00:17:29

واتصل بموته واتصل بموته. من كان مرضه مخوفاً واتصل بموته مع ان كان المرض مستمر الى موته. اما لو كان مريضاً مرضًا وخوفاً.

وتصرف بعض تصرفات المالية ثم شفي من ذلك المرض. تصرفاته صحيحة. لانه تبين لنا ان هذا المرض ليس - [00:18:09](#) واضح؟ بعض الناس يكون مرض شديد. يقول الاطباء ربما يموت قريبا. ثم بعد ذلك ما شاء الله ينعم الله عز وجل عليه بالعافية فيقوم [00:18:39](#) ليس فيه شيء. تبين لنا ان تصرفاته في ذلك المرض صحيحة. اذا المرض - [00:18:59](#) المقصود هنا هو المرض المخوف المتصل بالوفاة. طبعا المرض هنا عند الفقهاء ليس فقط هو عند الاطباء المرض عند الفقهاء سواء هو المرض الحقيقي الذي هو معروف عندنا الامراض المشهورة - [00:18:59](#)

مثلا اليوم تستطيع ان تكون من الامراض التي تصل بصاحبها الى الوفاة بعض انواع السرطانات. تصل بصاحبها الى الوفاة في غالب [00:19:19](#) الظن تمام؟ هذا يسمى مرض حقيقي. احيانا مرض هذا يكون مرض حكومي. كيف حكمي؟ اي ان الشخص - [00:19:39](#) فيصل الى حالة نجس بموته. قالوا كمن قدم للقصاص. شخص قدم للقصاص منه. واضح؟ هذا ليس مريضا. مرضا حقيقيا لكنه مرض حكمي. اذا الشخص ينطبق عليه نفس الكلام. هذا المريض محجور عليه. لمن محجور عليه؟ لمصلحة من؟ لمصلحة الورثة. لأن - [00:19:39](#)

ان بعض الناس ربما لا يحلو له ان يتصدق الا اذا شعر بقرب الموت. فاذا شعر ان الموت قريب هذا المال صدقة هذا المال الوصية [00:20:09](#) هذا المال كذا يتبرع. وعندما كان صحيحا شحيحا من ابعد الناس - [00:20:29](#) ربما يكون عن الصدقة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري افضل الصدقة ان تنفق وانت صحيح شحيح [00:20:29](#) تأمل الغنى وتخشى الفقر. هذا افضل ما يكون. في هذا الوقت افضل ما يكون. ليس عندما يأتي احدكم الموت - [00:20:49](#) يقول كذا يقول كذا اعطوا فلان هذا كذا. هذا الشخص المريض عنده مال. نقولها هذا ماله على سبيل المثال هذا ماله هذا المال يقسم الى ثلاثة اجزاء ثلث - [00:20:49](#)

ثلث ثلث ثلث اثلاث. تمام؟ ثلث واحد من هذه الالات هذا له التبرع به. ما معنى التبرع؟ التبرع انه بلا مقابل اما وصية اما صدقة اما [00:21:09](#) وقف له ان يتبرع بكم؟ بثلث ماله - [00:21:09](#)

فقط. اما الثالثان فهذا محجور عليه فيهما. ممنوع من التصرف فيهما. ممنوع من التصرف في ماذا؟ بالتبرع. واضح. محجور عليه [00:21:39](#) فيهما من التبرع فقط من التبرع. لكن اذا يريد ان يبيع او يشتري مسموح. لأن البيع والشراء عقد - [00:22:09](#) معاوضة ممكنا يبيع ويشترى. يريد ان يؤجر. ممكن؟ تصرفات اللي هي معاوضات بيع وشراء كالايقارة كالسلام معاوظات تصح لكن [00:22:09](#) الذي يمنع منه فيما زاد على الثالث التبرعات. تمام؟ التبرعات اذا نقول المريض هذا يجوز له ان يتبرع بالثلث فاكل - [00:22:44](#) ما زاد على الثالث ليس له ان يتبرع. وله ان يتصرف بالمعاوظات في جميع المال الا بشرط الا اذا كان عليه دين يستغرق التركة. فلا يتصرف بشيء. هذا الشرط. كيف يعني الدين - [00:22:44](#)

استغرق التركة يعني نفترض ان التركة هذه كلها على سبيل المثال نقول ستة الاف دولار ننظر في صاحبنا كم ديون عليه؟ بعد ان [00:23:15](#) مات ننظر الديون التي عليه كم؟ الديون التي عليه ثمانية الاف دولار. اذا يتبيّن - [00:23:15](#) لنا ان هذه التركة كلها ممنوع من التصرف فيها. لأن عليه ديون تستغرق التركة. تأخذ التركة كلها. اذا حتى لو تصرف في هذه الحال [00:23:35](#) هذه التصرفات لا تنفذ ليست صحيحة. لأننا تبين لنا ان - [00:23:35](#)

الديون التي عليه تستغرق بمعنى تأخذ جميع التركة. فهمنا؟ طيب من المسائل التي يحتاج او يحتاج الى الكلام فيها في هذا الموضوع [00:23:57](#) احيانا بعض الناس عندما يشعر دنو الاجل قرب الموت يقوم يتصدق بكل ماله او باكثر من - [00:23:57](#) الثالث. يعني على سبيل المثال صاحبنا هذا ما له كم؟ ستة الاف. في مرضه الذي مات فيه قال جعلت نصف ما لي وقفوا على الايتام [00:24:26](#) مثلا او قال جعلت نصف مالي احسن صدقة لأن في خلاف في قضية وقف النقود. جعلت نصف ما لي صدقة على الايتام - [00:24:26](#) نصف مالي صدقة على الايتام كم نصف مال؟ ننظر في ماله كم؟ ماله بعد ان مات تبيّن لنا ان ماله ان مع المال الذي له ستة الاف [00:24:56](#) نصف مالي كم نصف مالي يعني؟ يكون كم؟ ثلاثة الاف. اتبه. ثلاثة الاف. ثلاثة الاف. الثالث ثلاثة الاف - [00:24:56](#) لاكثر من الثالث. ثلث او اكثرا؟ اكثرا. كم الثالث؟ هنا الفين هنا الفين اذا ثلاثة الاف اكثرا من الثالث. نقول الفان تمشي الثالث له

ان يتبرع بذلك. الفان تمشي. لأن له ان يتبرع بذلك. كم الباقي - 00:25:19

باقي الف او الالف هذا كيف نعمل ؟ الالف هذا موقوف على اجازة الورثة هل يوافقون ام لا ؟ هل يوافق الورثة ويجزيون هذا الالف او لا ؟ لأن هذا الزائد على الثالث الحق فيه لهم - 00:25:49

فان قال الورثة نحن نوافق نجيزه من حقه. اذا قال الورثة حق لا نوافق. من حقهم يعودوا لهم اذا قال بعض الورثة نجيزه وقال بعضهم لا نجيزه. من اجازه يؤخذ - 00:26:16

من منه بقدرها. من لم يجزيهم لا نأخذ منهم. اذا عندنا ثلاث حالات. اما انهم جميعا يجزيوا واما انهم جميعا يمنعوه او يجزيوا البعض ويمنعه البعض فهمنا هذا ؟ طيب هذا الرجل الذي مات ما اسمه ؟ لم نسميه ؟ نقول اسمه زيد مثلا. هذا الرجل الذي مات كان ذكيا - 00:26:37

في مرضه الذي مات فيه خاف انه اذا مات ان الورثة لا يجزيون. ماذا استدعاهم ها تعال انت وانت تعالوا هنا انا جعلت نصف تركتي صدقة للياتم. اريدكم الان ان تجزيوا ذلك. الان تجزيوا ذلك. اه - 00:27:03

وما يستحبون منه. يقولون اجزنا. وربما يطلب منهم ان يوقدوا. وقع في الورقة. يوقد الاول اجزتو. هذا اسمي. الثاني الثالث الرابع هذه الاجازة قبل موته ملغية. لا عبرة بها شرعا. لأنهم - 00:27:33

شبيا قبل ان يكون لهم فيه الحق. متى يكون الحق لهم ؟ بعد موته ليس قبل موته. اذا هذه اجازة باطلة انما تعتبر الاجازة بشرطين. انتبه. الشرط الاول نقول تعتبر الاجازة - 00:27:53

من الورثة بشرطين. ما هما ؟ الاول كونها بعد الموت. الثاني كونهم اي الورثة. مطلق التصرف مطلق التصرف ما معنى مطلق التصرف ؟ بالغ عاقل رشيد مختار حينئذ تكون هذه الاجازة معتبرة. اذا كان الورثة بالغين - 00:28:13

عقلاء رشيدان مختارين. واضح بارك الله فيكم ؟ اذا هذا تقريرا اهم ما يتعلق بالحجر على المريض. يبقى عندنا الكلام في العبد نتكلم على العبد او نقرأ اولا المفلس المريض حتى لا نتشتت ثم نعود الى العبد - 00:28:55

قال المصنف رحمة الله تعالى في صفحة مائة وثلاثة وسبعين قال والمفلس وهو لغة من صار ما له فلوسا. ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرع الشخص الذي ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه او دينه - 00:29:23

والمريض المخوف عليه من مرض وقلت لكم المقصود بالمرض هنا المرض حقيقة او حكما. بسم الله والحجر عليه اي على المريض فيما زاد على الثالث. وهو ثلثا الترفة. اي يحجر - 00:29:55

عليه في ثلاثة في ثلثي الترفة لكن انتبه يحجر عليه في التبرعات. في التبرعات يعني يعطي بلا مقابل لكن في التصرفات التي هي معاوضة كبيرة وشراء واجارة وسلام لا يروا على - 00:30:19

قال وهو ثلثا الترفة لاجل الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين. اه. اظن ذكرت لكم هذا هنا تمام ؟ قال فان كان عليه دين يستغرق ترکته حجر عليه في الثالث وما زاد - 00:30:40

اذا تستطيع ان تقول بارك الله فيك. المريض مرض وخوفا اذا كان عليه دين يستغرق ترکة فانه يحجر عليه في جميع الترفة. واحد اذا لم يكن عليه هذا الدين فاننا نحجر عليه فيما زاد على الثالث - 00:31:01

وفي الثالث له ان يتبرع. واضح ؟ في الثالث له ان يتبرع. ما زاد على الثالث ليس له ان يتبرع فيه وادا تبرع بما زاد على الثالث فان ذلك يكون موقوفا على اجازة الورثة كما سيأتي - 00:31:28

ثم قال والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيد المقصود بالعبد هنا العبد مطلق التصرف يعني العبد البالغ العاقل الرشيد لان العبد اذا كان صغيرا العبد اذا كان مجنونا العبد اذا كان - 00:31:45

هذا اذا كان الحر الحر الصغير الحر المجنون الحر المبذر محجور عليه. فكيف اذا كان هكذا وهو عبد ؟ من باب اولى ان يحجر عليه فقال والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة. والمقصود لم يؤذن اي اذنا صريحا. لم يأذن له اذنا صريحا. فلا يكفي - 00:32:09

مثلا ان يشاهد العبد يبيع ويشتري وسيدة ساكت. اذا كان العبد يشتري ويباع سيده ينظر اليه هذا ليس اذهان لان عندنا قاعدة تقول لا

ينسب لساكت لا ينسب لساكت قول. فيقول قائل انا بعثت له بعث للعبد او اشتريت من العبد. وكان - 00:32:33
ينظر وهو ساكت هذا اذن يعتبر اذن لا لا يعتبر اذن لابد من اذن صريح لأن القاعدة الفقهية تقول لك لا ينسب لساكت قول. ذاك في
قضية اذنها سماتها في قضية الخطبة يعني البنت بكر وعندها حباء. عندها حباء فلا اذا سألاها ابوها تقدم لك فلان - 00:33:00
ساكتت نقول هذه اذنها سكتها. ولذلك حتى الثيب لابد ان تستعمر. واضح اما الاصل انه لا ينسب لساكت قول لابد من اذن صريح.
قال والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح - 00:33:24

تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء وسكت المصنف عن اشياء ممنوع من الصرف. اشياء ممنوع من الصرف فيها خلاف
طويل. ليش ممنوعة من الصرف؟ ثلاثة او اربعة قول. كل واحد ذكر لها وزن سيباويه له رأي. اذن الاخفش له رأي. حتى في ابيات انا
نسيتها. لكن هي - 00:33:44

يعني من من معارك علماء اللغة لماذا ممنوعة من الصرف؟ هل هي على وزن فعلاء او لففاء او اشياء من هذا القبيل. قال وسكت
المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة - 00:34:11

انظر مذكورة مصروفة صفة لاشيء. في المطولة منها الحجر على المرتد لحق المسلمين. المرتد الذي ارتد عن الاسلام يحجر على اماله
لانه اذا مات على ردة فماله لمن؟ المترد ماله فيه لبيت المال. شخص مسلم - 00:34:29
ان ارتد معلومه موقوف. ان عاد الى الاسلام نعيده له ماله. نعيده له المال. لم يعود الى الاسلام مات على الردة ماله لبيت مال المسلمين
قال ومنها الحجر على الراهن لحق - 00:34:50

مرة هذا يعني الان بعد هذا العرض الاول سينأتي الان النشر الان سيدرك حكم كل واحد من الستة. حكم الصبي حكم المجنون حكم
السفيه حكم المفلس حكم المريض حكم العم. قال وتصرف الصبي والمجنون - 00:35:10
والسفيه غير صحيح. مقصود بتصرفهم اي تصرفاتهم في المعاملات المالية تصرفات في البيع والشراء بالنسبة للصبي والمجنون حتى
تصرفاتهم في النكاح والطلاق لا تصح. تمام قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات - 00:35:33

يصح منهم التملك ما معنى التملك؟ يعني مثلا صبي صغير يذهب آآآآ يجمع الحطب من الجبال يجمع الحطب ويأخذ هذا الحطب
ويأتي به الى بيته. يملك الحطب ولا يملك الحطب؟ يملك الحطب. يمكن ان يتملك. يذهب الصبي الصغير او - 00:36:03
المجنون يصطاد ارنب. يصطاد مثلا آآآ ثعلبا. يتملك هذا. يصطاد غزالا يتملك هذا يعني من حقهم التملك لهم ان يتملکوا لكن ليس له ان
يباع ليس له ان يشتري ليس له ان يهرب من باب اولى. لأن الهبة عقد تبرع. بدون مقابل. تمام؟ طيب - 00:36:24
اذا نقول بالنسبة للصبي يصح منه التملك تصح العبادات من الصبي. تصح العبادات من الصبي اذا كان مميزة تمام؟ اذا كان غير مميز لا
تصح العبادة. هل تصح المعاملات المالية من الصبي؟ لا لا تصح. طيب - 00:36:51

هل تصح الولاية من الصبي؟ ان يكون الصبي قاضيا؟ لا يصح. اذا عندنا التملك يصح العبادات بشرط التمييز. تصح. المعاملات المالية
لا تصح الولايات لا تصح هذا بالنسبة للصيام المجنون ننظر التملك يصح العبادات لا تصح مطلقا - 00:37:11
من المجنون. المعاملات المالية الولاية كذلك لا تصح مطلقا. ننظر في السفيه. السفيه يصح ان يتملك؟ نعم يصح ان يتملك؟ تصح
عبادات؟ نعم تصح عباداته. معاملاته المالية لا تصح. تصير - 00:37:40

منه العقود الأخرى مثل الطلاق طلاق السرية يصح؟ نعم يصح. يصح طلاقه هو هو فقط عنده مشكلة في المال هو السفيه من هو؟
المبذر لماله كما عرفه المصنف. اما بقية الاشياء ما في مشكلة عنده - 00:38:00
قضايا الزواج قضایا الطلاق قضایا الخلع ما في مشكلة عنده واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال. وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح. فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات - 00:38:19

واما السفيه فيصبح نكاحه باذن وليه يصبح منه النكاح. ايضا يصح منه الطلاق. قال بعد ذلك وتصرف المفلس. يصح في ذمته تصرف
المفلس بعد الحجر عليه يصح في ذمته. اما قبل الحجر عليه حتى يصح في اعيان ماله. ممكن. قبل ان يحجر عليه القاضي. ممكن -

السيارة ممکن بیبع الیت قبل ان یحظر علیه القاضی. اما بعد الحجر لا لیس له ان یتصرف فی اعیان ما له. فقد تصرفوا فی ذمته. تمام؟ یعنی ما معنی فی ذمته؟ یشتري دینا بیبع دینا ممکن. لكن ان بیبع شيئاً موجوداً - 00:39:00

بیبع الیت بیبع السيارة بیبع الخادم بیبع الحیوان الذي عنده. لا یصح. لماذا؟ لأن بعد الحجر هذه الاشياء يتعلق بها حقوق الدائين. حقوق الغراماء. ولذلك قال لك هنا وتصرف المفلس یصح فی ذمة نقول تصرف - 00:39:20

البولیسی بعد الحجر علیه. بعد الحجر علیه یصح فی ذمته. وما معنی ان یصح فی ذمته؟ قلت لكم یعنی ممکن بیبع دینا ویشتري دینا هذا معنی فی ذمته. بیبع دینا ویشتري دینا. ولذلك طرب لك مثلاً هنا فقال فلو باع سلماً. معروف ان السلم - 00:39:40 دین صح؟ دین. قال فلو باع سلماً طعاماً او غيره او اشتري كلاً منها يعني كلاً من الطعام او غير الطعام بثمن في ذمته صحة. المهم انه في ذمته وليس في اعیان ما له - 00:40:00

قال دون تصرفه فی اعیان ما له. لكن لو اراد ان بیبع سیارته بعد الحجر لا یصح لو اراد ان بیبع بیته اراد ان بیبع ثیابه عنده حیوانات اثوار ابقار لا یصح. قال قال - 00:40:19

دون تصرفه فی اعیان ما له فلا یصح. وتصرفه فی نکاح یريد ان يتزوج. المفلس یريد ان يتزوج. حجر علیه القاضی فی ثانی يوم بعد الحج قال انا اريد ان اتزوج جيد كيف يتزوج؟ قلت الزواج يحتاج الى مهر يحتاج الى مهر - 00:40:37

فقال ممکن اخذ مثلاً البقرة واجعل البقرة مهراً لا لا يمكن. هذی البقرة يتعلق بها حق الغراماء. اه طیب كيف طیب قال له شخص انا اثق فيك ازوجك بمهر دین عليك. ممکن؟ ممکن ما في مشكلة - 00:40:57

اذن لما قال لك وتصرفه فی فی نکاح مثلاً او طلاق او خلع صحيح؟ نعم. متى يكون التصرف فی النکاح صحيحاً اذا كان المهر في ذمته اذا كان المهر في ذمته یصح له ان يتزوج. لكن اذا كان سيدفع المهر من اعیان ما له لا. فهمنا؟ اذا هذا يحتاج - 00:41:18

توضیح لما قال لك الشارح او او وتصرفه فی نکاح صحيح نقول وتصرفه فی نکاح بان كان المهر في ذمته فهمنا؟ ایوه. قال وتصرفه فی نکاح مثلاً او طلاق كذلك. اذا اراد ان یطلق یطلق - 00:41:42

لان الطلاق ليس فيه دفع مال ولا اخذ مال صح؟ النکاح فيه دفع مال. الطلاق لا دفع ولا اخذ. الخلع ما هو الخلع؟ الخلع طلاق بعوض راجع الى جهة الزوج. طلاق بعوض - 00:42:01

قابل هذا المقابل لمن یكون؟ یقول للزوج. اذا هنا هذا المفلس سیحصل المال ونحن نریده ان یحسن المال لان الناس ینتظرون منه الاموال حتى تسد حقوقدھم. اذا یصح الخلع منه - 00:42:26

لان هذا الخلع سیساعدھ. سیحصل المال. فهمنا؟ فقال لكم هنا وتصرفه فی نکاح مثلاً او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة اه امرأة مفلسة کمان. تمام؟ واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عین لم یصح. نفس الكلام - 00:42:43

یعني مثلاً امرأة مفلسة حجر علیها القاضی لأنها مفلسة. ممنوعة من التصرف فی اعیان ما لها قالت لزوجها طلقني قال لا اطلقك تخالعی؟ ممکن؟ قالت اخالع طلقني بالف دولار اعطيك الف دولار طلقني - 00:43:03

من این الالف دولار؟ اذا كانت الف دولار من اعیان مالک التي حجر علیها القاضی لا یصح لأن هذا المال الذي معلم تعلق به حق الغراماء اما اذا كان الف دولار في ذمتك دین عليك یصح - 00:43:21

نفس القاعدة السابقة فقال واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عین لم یصح او دین في ذمتها صحة انتهينا من المفلس. وطبعاً کلام مختصر هنا. الذي في السبورة اوسع قليلاً من هذا. ثم قال وتصرف المريض - 00:43:37

قال رحمة الله تعالى وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف. المقصود بالثلث هنا ثلث المال بعد الموت. ثلث المال بعد الموت. قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة. كما قلت لكم في هذه الرسمة - 00:44:00

في الثلث له ان يتبرع. ما زاد على الثلث يكون موقوفاً على اجازة الورثة. قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة. فان اجازوا الزائد على الثلث صحا - 00:44:21

كما قلت لكم عندما اوصى بثلاثة الاف دولار. الثالث الفان. الف دولار زائد. هذا زائد ان اجازه الورثة صح. ان لم يجزه الورثة لا ينفذ. لا يصح. ان اجاز بعضهم ولم يجيز البعض حسب - [00:44:44](#)

ده من نصيبي من اجاز تمام؟ قال لكم هنا. قال فيما زاد على الثالث موقوف على اجازة الورثة وطبعا المقصود اجازة الورثة اذا كانوا مطلق التصرف. ما معنى مطلق التصرف؟ بالغ عاقل - [00:45:04](#)

رشيد مختار وبالتالي تفهم انه اذا كان عنده اطفال صغار واضح؟ فلا فلا تعتبر اجازتهم. وهذا يحصل كثيرا للاسف احيانا ينفذون الوصية من بعض الجهلة ينفذون الوصية والرجل الذي اوصى عنده اطفال صغار ورثة - [00:45:25](#)

هؤلاء عبارتهم مسلوبة اي انهم حتى وان قالوا نحن نحنا نوافق. لا يعتبر ما دام انهم صغار ليسوا بالغين واضح بارك الله فيكم؟ فقال هنا على اجازة الورثة. اذا شرط الورثة هؤلاء اولا - [00:45:48](#)

ان يكونوا مطلق التصرف. ثانيا ان تكون اجازتهم متى بعد الموت قال لكم فان اجازوا الزايد على الثالث صحا والا فلا. اي والا فلا يصح. والاحتمال الثالث ان يجيز ذلك بعضهم ويمنعه بعضهم - [00:46:06](#)

قال واجازة الورثة وردهم حال المرؤ لا يعتبران. اه. الان يذكر لك الشرط ان اعتبار الاجازة انما تكون بعد الموت. اما في حال مرضه قبل موته فان هذه الاجازة ليست معتبرة - [00:46:27](#)

وجودها وعدمها سواء قال وانما يعتبر ذلك من بعده. اي من بعد موت المريض ثم ذكر لك مسألة مفرعا على ما سبق فقال و اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لظني ان المال قليل - [00:46:47](#)

وقد بان خلافه صدق بيمينه. ايضا هذا مما يحصل ويقع نأتي الى بعض الورثة نقول لهم ان مورثكم رحمة الله اوصى بنصف تركته. لتكون مثلا صدقة على الايتام صدقة على المرضى كذا كذا. فهل تجيز ما زاد - [00:47:09](#)

الثالث الثالث يمشي. هل تجيز ما زاد على الثالث؟ هو في ظنه ان مورثه ليس عنده اموال كثيرة فقال كم سيكون يعني المال ممكן يكون مثلا اربع مئة دولار خمس مئة دولار يعني مثلا اجيذه ولا يعرف كم - [00:47:35](#)

المعنى ثم تبين ان ما لمورثه كثير. وان هذا المبلغ الذي اجازه مبلغ طائل اوه فقال انا انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان لي خلاف ذلك. هل من حقي ان يتراجع عن تلك الاجازة - [00:47:54](#)

من حقهم ليس من حقه نقول احلف اليمين انك كنت لا تعلم المال انه كثير فاذا حلف فله ان يتراجع. ولذلك قال لك هنا و اذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان - [00:48:15](#)

ما لقليل وقد بان خلافه. بان ان المال اكثر الان. كثير. هل يصدق او لا يصدق؟ قال يصدق بيمينه تمام يعني لا يكلف اقامة بينة. يكفي ان يحلف اليمين. ثم بعد ان ختم الكلام على العبد بقى الكلام عفوا على المريض - [00:48:36](#)

بقي الكلام على من؟ على العبد. العبد باختصار. ليس فيه كلام كثير. اولا نقسم تصرفات العبد امسح هذا ان نقول ان تصرفات العبد تنقسم الى ثلاثة اقسام. تصرفات العبد ثلاثة اقسام. عبادات - [00:48:56](#)

معاملات ولايات. طبعا لما اقول ولايات ما معنى ولاية؟ ولايات ان يكون واليا مثل ان يكون قاضيا مثلا او ان يكون ولها على مال غيره. تمام؟ او ما شابه ذلك. عندنا عبادات وعندنا - [00:49:26](#)

معاملات وعندنا ولايات. اما العبادات تصح من العبد سواء اذن السيد ام لا؟ تصح صلاته صيامه اذن السيد او لم مئذن السيد هذه عبادات. اما الولايات كان يكون قاضيا مثلا فلا تصح - [00:49:46](#)

منه سواء اذن السيد ام لا؟ واضح سواء قال له السيد اذنت لك ان تكون قاضيا مثلا او اذنت لك ان تكون آما ملقطا للقيط مثلا او قال له اذن لك. في الحالتين لا تصح. المعاملات المالية البيع والشراء. هذا فيه تفصيل - [00:50:16](#)

تصح اذا اذن له سيده ولابد ان يكون الاذن كما قلت لكم صريحا. لا يكفي السكوت. لانه لا ينسب لساكت قوم. لا تصح اذا لم يأذن له سيده عادة الناس زمان اللي عنده عبد ويأذن له في التجارة يأخذ هذا العبد الى السوق - [00:50:46](#)

ويقول اشهدتكم يا اهل السوق اني اذنت لعبدي فلان بالبيع والشراء يشهر هذا في السوق بعد ذلك الناس يتعاملون معه بناء على اذن

00:51:24 سيده لهم. يصير هذا عبد ما ادله -

التجارة ويشتهر بين الناس هذا عبد ما دون له في التجارة هذا ليس ما دون له في التجارة
يجتنبون. لا يتعاملون معه لا - 00:51:42

يبיעون معه ولا يشترون نفترض على سبيل المثال عندنا عبد ليس ما دون له في التجارة. فقام شخص وباع له شيئاً اخذ العبد هذا الشيء وتلف في يده. اما تلف يعني فساد او سرق منه او ضاع عليه او ما - 00:51:52
شابه ذلك طيب كيف انحل الان؟ صاحب الشيء صاحب سلعة يطالب. يطالب بهذه السلعة. انا اريد سلعة ما في سلعة طيب انا اريد العوض اريد الظمان اريد مثلها او قيمتها - 00:52:16

اه هل تأخذ من السيد؟ ما رأيكم السيد يقول لا علاقة لي بالامر. انا لم اذن له بالتجارة. ما اذنت له في البيع والشراء. لماذا انت تتعامل معه؟ انا لا علاقة لي بالامر - 00:52:34

قالت طيب كيف؟ نطالب العبد العبد ليس عنده مانع. العبد لا يملك. طيب كيف الحل؟ قال الفقهاء يتبع بعد العتق انا بعد العتق يعني انت تنتظر حتى يعتق هذا العبد يصير حرا يتکسب يعمل يصير عنده - 00:52:48

ثم تطالب ليس الان يتبع الى ما بعد العتق. واضح؟ لانك انت الذي قصرت عملت معاه من لم يؤذن له بالتجارة. من لم يؤذن له سيده بالتجارة. فهمنا؟ قال لكم هنا. انظروا. قال وتصروا - 00:53:08

العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ما معنى يكون في ذمته؟ انظر ماذا قال لك. ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه يعني اذا تلف هذا الشيء يتبع به بعد عتقه ما معنى يتبع به بعد عتقه؟ اي اي يطالب بالمتلف بعد ان يعتق - 00:53:31

ويصير ذا يسار ما معنى يسار؟ يعني ذا غنى. بعد ان يعتق ويصير ذا يسار. بعد ذلك يطاع له. تمام قال وتصروا العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع بعد عتقه اذا - 00:53:58

ررق اذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه. بحسب ذلك الاذن. ما معنى بحسب ذلك الاذن؟ يعني ممكن ان السيد ياذن له اذا مطلقا يقول اذن له في البيع والشراء اذا مطلقا. فمن حق العبد ان يبيع في الثياب ويشتري في الطعام يبيع - 00:54:19

اشتري في الماشي يبيع ويشتري في الطيور في السيارات في كل شيء. لان اذن له اذا مطلقا. وممكن ان السيد عندما يشعر الاذن يقيد ذلك. كيف يقيد؟ يقول اذنت لعدي بالبيع والشراء في الطعام فقط. اه اذا لا نتعامل مع - 00:54:39

او في شيء اخر اذنت للعبد هذا في البيع والشراء مثلا في الحيوانات مثلا في الماشي مثلا او هذى انت لعدي هذا بالتجارة في شهر شعبان فقط. اه يقيد هذا اما - 00:54:59

في شهر محدد او في سلعة محددة او في سوق محدد. اذنت لعدي بالبيع والشراء في هذا السوق فقط فليس للعبد بعد ذلك او لاحد اخر ان يتعامل معه خارج هذا السوق. ولذلك قال لكم هنا فان اذن له السيد في اتجاه - 00:55:16

صح تصرفه بحسب ذلك الاذن. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويصح الصلح مع الاقرار. الصلح سيد الاحكام. قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. الصلح لغة قطع المنازعه وشرعا عقد - 00:55:35

يحصل به قطعها. نقف هنا. لكن بعض علمائنا يقولون ونون لا تقف على الابواب. ما معنى لا تقف على الابواب؟ ما معنى لا تقف على الابواب ليس المقصود بالابواب هذا. المعنى يصلح لهذا وهذا. لا تقف على الابواب اي لا تقف على هذه الابواب - 00:56:05

يعني لا تذهب الى ابواب الحكام والامراء تقف عند ابوابهم. وانت من اهل العلم. اهل العلم لا يقفون على الابواب. هذا معنى صحيح والمعنى الثاني ايضا لا تقف على بداية الدرس. يعني نهاية الدرس الاول اقرأ قليلا من بداية الدرس الثاني. حتى تكون - 00:56:35

عندك النية او الدلالة على النية انك تدرس هذا. حتى لا قدر الله حصل لك مانع من مرض او وفاة مثلا تثاب على نيتك في في المواصلة. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:56:55

ما نوى فلا تقف على على نهاية الدرس. اقرأ قليلا حتى عنوان الدرس وسط. لا تقف على الابواب هذا كلام جميل. ولذلك ذكر بعض العلماء انك اذا ختمت القرآن وصلت الى سورة الناس - 00:57:15

فيستحب لك ان تبدأ تقرأ قليلا من سورة الفاتحة والبقرة. حتى يكون بداية ختمة ثانية وعلامة الدوام على العمل الصالح حتى تثاب بذلك. فنقف على اول درس الصلح بعد ان ذكرنا عنوانه وتعريفه لغة واستطلاحا. وانه - [00:57:35](#) -
الاحكام ليكون مفتتح درسنا ان شاء الله عز وجل في يوم الثلاثاء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه
اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:57:55](#) -